

المقنعة

[153] غيره من الثياب. ولا بأس للرجل أن يصلي (1) في النعل العربي (2) بل صلاته فيها أفضل. ولا يجوز (3) أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها. ولا تجوز الصلاة في الشمشك. ويصلى في الخف والجرموق (5) إذا كان له ساق. ويكفي الرجل في الصلاة قميص واحد إذا كان صفيقا. ولا بد للمرأة في الصلاة من درع وخمار. [13] باب العمل في ليلة الجمعة ويومها وأعلم أن الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي وأيامها (8) إلا ما خرج بالدليل من ليلة القدر، فشرفهما، وعظمهما، وندب إلى الزيادة من أفعال الخير فيهما، لطفا منه جل جلاله لخلقه (9) في المفترض عليهم من العبادات، وإرشادا لهم بمنه إلى الحسنات، ودليلا واضحا في الصالحات. فروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " إن (10) يوم الجمعة سيد الأيام، تضاعف (11) الحسنات، وترفع فيه الدرجات، وتستجاب فيه الدوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى (12) فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، الله تعالى فيه (13) عتقاء وطلاقا من النار، ما دعا فيه أحد من الناس،

- (1) _____ في ألف، ب: " ولا بأس أن يصلي الانسان في
العربي ". (2) في ز: " العربية ". (3) في ب: " ولا يجوز له ". (4) في ز: " السندية ".
(5) في ج: " الجورب ". (6) في ز: " للرجل ". (7) ليس " في الصلاة " في (ج). (8) في ب: "
والايام ". (9) في ز: " بخلقه ". (10) ليس " إن " في (ب، ز). (11) في و: " يضاعف ".
(12) في ز: " يقضى ". (13) في ب: فيه الله عز وجل عتقاء " .
-